وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٨/٢/٢٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُقسم نيابة دمنهور الكلية لشئون الأسرة إلى ثلاث نيابات كلية ، هى :

اولاً - نيابة وسط دمنهور الكلية لشئون الأسرة :

ويكون مقرها هو ذات المقر الحالى لنيابة دمنهور الكلية ، الكائن بمجمع المحاكم الجديد بشارع أحمد عرابى ، بمدينة دمنهور ، وتتبعها نيابات شئون الأسرة الجزئية التالية :

١ - نيابة قسم دمنهور لشئون الأسرة .

٢ - نيابة مركز دمنهور لشئون الأسرة .

٣ - نيابة أبو حمص لشئون الأسرة .

٤ - نيابة أبو المطامير لشئون الأسرة .

٥ - نيابة حوش عيسى لشئون الأسرة .

ثانيا - نيابة شمال دمنهور الكلية لشئون الأسرة :

ويكون مقرها بمجمع المحاكم الجديد ، الكائن بشارع المحكمة بحى الزهور ، بمدينة المحمودية ، وتتبعها نيابات شئون الأسرة الجزئية التالية :

١ - نيابة المحمودية لشئون الأسرة .

٢ - نيابة قسم كفر الدوار لشئون الأسرة .

٣ - نيابة مركز كفر الدوار لشئون الأسرة .

٤ - نيابة رشيد لشئون الأسرة .

٥ - نيابة إدكو لشئون الأسرة .

٦ - نيابة الرحمانية لشئون الأسرة .

ثالثا - نيابة جنوب دمنهور الكلية لشئون الأسرة :

ويكون مقرها بمجمع المحاكم الجديد ، الكائن بشارع الجمهورية ، بمدينة إيتاى البارود ، وتتبعها نيابات شئون الأسرة الجزئية التالية :

١ - نيابة إيتاى البارود لشئون الأسرة .

٢ - نيابة شبراخيت لشئون الأسرة .

٣ - نيابة الدلنجات لشئون الأسرة .

٤ - نيابة كوم حمادة لشئون الأسرة .

٥ - نيابة وادى النطرون لشئون الأسرة .

(المادة الثانية)

تُحال إلى النيابات المشار إليها فى المواد السابقة ، القضايا والتحقيقات التى أصبحت من اختصاص كل منها بالحالة التى هى عليها .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٠٨/٦/١

صدر فى ٢٠٠٨/٣/٣

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى